الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

القطاع: توريد البذور والشتلات والإتجار فيها.

الرّأي عدد 182702

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 7 فيفري 2019

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة مرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 182702 بتاريخ 27 نوفمبر 2018 والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع قرار مشترك صادر عن وزيري الفلاحة والموارد المائية والصيّد البحري والتنمية والإستثمار والتعاون الدولي يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط توريد البذور والشتلات والإتجار فيها، طبقا لأحكام الفصل 11 من قانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التشريعيّة والتّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم

الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 21 ديسمبر 2017.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد البشير سفيان صماري في تلاوة تقريره الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد محمّد الشيخ روحو.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I – تقديم الملف:

تتعلّق الإستشارة الرّاهنة بتنظيم نشاط توريد البذور والشتلات والإتجار فيها بمقتضى كرّاس شروط، وسبق لمجلس المنافسة أن أبدى بخصوص هذا النّشاط رأيه عدد 102345 الصّادر بتاريخ 3 نوفمبر 2011 بخصوص الإستشارة المتعلّقة بالنّظر في مشروع كرّاس الشروط حول ذات النّشاط.

ويندرج مشروع القرار الحالي وكرّاس الشّروط الجديد الملحق به، في إطار المراجعة القانونية والترتيبية الشاملة للقطاع المذكور وذلك طبقا لأحكام الفصل الرّابع من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الإستثمار وكذلك للنصّ التطبيقي له الأمر حكومي عدد 417 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصّلة وتبسيطها.

II – المحتوى المادي لمشروع القرار

تضمّنت الاستشارة الرّاهنة مشروع قرار مشترك صادر عن وزيري الفلاحة والموارد المائية والصيّد البحري والتنمية والإستثمار والتعاون الدولي يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط توريد البذور والشتلات والإتجار فيها وملحق يتعلّق بكرّاس الشّروط الخاص بتوريد البذور والشتلات والإتجار فيها ووثيقة في شرح الأسباب.

وتضمّن مشروع القرار فصلان تعلّق الأوّل منهما بالمصادقة على كرّاس الشّروط توريد البذور والشتلات والإتجار فيها.

ونصّ الثاني على نشره القرار وكرّاس الشّروط الملحق به بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

وتضمّن كرّاس الشّروط الملحق بمشروع القرار 15 فصلا موزّعة على أربعة أبواب كالتّالي:

الباب الأول : أحكام عامّة (من الفصل الأوّل إلى الفصل 5)،
الباب الثاني : شروط ممارسة نشاط توريد البذور والشتلات والإتجار فيها (من الفصل 6 إلى الفصل 11)،
الباب الثالث: مجال تدخّل الإدارة (من الفصل 12 إلى الفصل 14)،
الباب الرّابع: المخالفات والعقوبات (الفصل 15)،

III – الإطار التشريعي والترتيبي المنظم للقطاع:

القوانين	– القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلّق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000. – القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتجارة التوزيع. – القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار. – القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الإستثمار.
	– الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلّق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخزنها ولفها

الأوامر	وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والإتجار فيها المنقّح والمتمّم بالنّصوص اللاحقة له وآخرها الأمر الحكومي عدد 991 لسنة 2017 المؤرخ في 15 أوت 2017. – الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة. – الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلّق بتنظيم وزارة الفلاحة المنقّح والمتمّم بالنّصوص اللاحقة له وآخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018. – الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية. – أمر حكومي عدد 417 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018 يتعلّق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصّلة وتبسيطها.

IV – الملاحظات:

أولا : الملاحظات المتعلّقة بمشروع القرار

- **بخصوص تنظيم ممارسة نشاط إنتاج البذور والشتلات وإكثارها من الناحيّة الإجرائية:**

تعلّقت الإستشارة الرّاهنة المعروضة على أنظار المجلس بمشروع قرار مشترك صادر عن وزيري الفلاحة والموارد المائية والصيّد البحري والتنمية والإستثمار والتعاون الدولي بهدف المصادقة على كرّاس الشّروط توريد البذور والشتلات والإتجار فيها.

ويخضع النّشاط الحالي لأحكام نصّ خاص وهو القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلّق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000 والذي جاء بفصله 11 على ما يلي:

"مع مراعاة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، يتم التوريد والاتجار في البذور والشتلات وفق كرّاس شروط يصادق عليه بأمر".

وبناء عليه وجب التّدقيق بخصوص إجراءات المصادقة التي تتطلب صدور أمر خلافا للمشروع الحالي الذي يقتضي المصادقة على مشروع كرّاس شروط يتعلّق بالنّشاط المذكور بمقتضى قرار وزاري مشترك.

- **بخصوص الإطّلاعات المضمّنة بمشروع القرار:**

حيث تتّجه إضافة الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية إلى قائمة إطلاعات مشروع القرار الحالي.

ثانيا: الملاحظات المتعلّقة بمشروع كرّاس الشّروط

- **ملاحظة عامّة:**

جاء بعنوان مشروع كرّاس الشّروط الرّاهن وكذلك في العديد من فصوله أنّ النّشاط المراد تنظيمه يتعلّق توريد البذور والشتلات والاتّجار فيها كما ورد بمقتضياته التّنصيص على نشاط التوريد أو الاتجار في البذور والشتلات، وهو ما يثير بعض الغموض حول ما إذا كان نشاط توريد البذور والشتلات يعدّ نشاطا منفصلا عن نشاط الاتجار فيها أم أنّه يمكن الجمع بينهما في إطار نشاط واحد.

لذا يقترح مزيد التّدقيق في مقتضيات هذا الكرّاس وتوضيحها لما للأمر من أهمية عند تحديد السّوق المرجعية.

- **بخصوص النقطة الثالثة من الفقرة الثانية من مقتضيات الفصل الثامن (8):**

يقتضي ما جاء بهذه النّقطة فرض **قيود نوعية وكمية في آن واحد،** إذ أوجبت على المورّدين وضع مسلك توزيع خاص بهم فقط وذلك بالتّعامل مع نقاط بيع بخمس ولايات على الأقلّ.

وهو ما يدعو إلى التّساؤل حول مفهوم "مسلك التوزيع الخاص" وفي مدى خضوعه لأحكام القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتجارة التوزيع.

لذا تعيّن تحديد ما إذا كان هذا المسلك الخاص يقتضي مرحلتي الجملة والتفصيل.

كما تمّ في ذات الإطار فرض **قيود جغرافية** على متعاطي نشاط توريد البذور والشتلات وذلك بضرورة تعامله مع نقاط بيع بخمس ولايات على الأقلّ.

ويعتبر الحد الأدنى المذكور أعلاه من قبيل الشّروط والقيود المعرقلة للدّخول إلى السّوق التي يتعيّن حذفها بتمكين متعاطي النّشاط من التّعامل مع كل نقاط البيع التي يمكن أن تنتصب بمختلف ولايات الجمهورية دون تحديد للعدد الأدنى أو الأقصى منها.

- **بخصوص أحكام الفصل الخامس عشر (15):**

اقتضى هذا الفصل إجراء التّنبيه على المخالف دون أن يحدد الكيفيّة المعتمدة أو الوسيلة المتوخاة في ذلك، لذا تعيّن تدارك ذلك بالتّنصيص على أنّ التّنبيه يكون بكلّ وسيلة تترك أثرا كتابيا.

كما نصّ على تمكين المخالف بعد التّنبيه عليه من مهلة كافية تضبط من قبل الإدارة لتسوية الوضعية المخالفة دون تحديدها وتعيّن تدارك هذا السّهو بضبط المدّة الزّمنية التي يتعيّن على المخالف عدم تجاوزها لتسوية وضعيته.

بخصوص نشاط التّوريد:

يتنزّل مشروع كرّاس الشّروط الحالي في إطار تحرير التجارة الخارجية بتبسيط إجراءات النّفاذ لسوق توريد البذور والشتلات وذلك بحذف إجراء البطاقة المهنية المستوجبة للتّوريد التي جاءت بقائمة التراخيص المتعلّقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية التي سيتمّ حذفها الملحقة بالأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصّلة وتبسيطها.

وتتّجه الإشارة إلى أنّ هذا النّشاط يخضع، عملا بأحكام الفصل 26 من الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلّق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخزنها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والإتجار فيها، لترخيص مسبق من قبل وزير الفلاحة.

لذا يقترح إدراج أحكام جديدة بالنّص المتعلّق بالمصادقة على مشروع كرّاس الشروط الرّاهن تلغي الترخيص المذكور.

وصدر هذا الرّأي عن الجلّسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 7 فيفري 2019 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّادة عمر التونكتي ومعزّ العبيدي وأكرم باروني وسالم بالسعود ومحمّد شكري رجب والسيّدتين ريم بوزيان وسندس بالشيخ وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد الشيخ روحو وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

رضا بن محمود